

وزارة الداخلية

القرارات

قرار وزير الداخلية

رقم 985 م لسنة 2012

بشأن تسليم وإستلام ونقل تبعية

وزير الداخلية

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 م .
- وعلى إعلان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ونظامه الأساسي بتاريخ 12 مارس 2011 م .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (184) لسنة 2011 م بشأن اعتماد تشكيل الحكومة الانتقالية .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 م بشأن قانون الأمن والشرطة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وأختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم هيكلها الإداري .
- وعلى قانون النظام المالي وتعديلاته ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الشؤون القانونية بموجب كتابه رقم (3-1088/89) المؤرخ في 2012/5/2 م .
- وعلى مقتضيات مصلحة العمل .

قرار

مادة (1)

عملاً بأحكام المادة (209، 210) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن يقوم رئيس لجنة رعاية أسر شهداء الواجب بتسليم ما بحوزته من أموال وسجلات مما يكون مسنولاً عن مسكه أو حفظه إلى مدير الإدارة العامة لشؤون الشهداء والرعاية الاجتماعية المستحدثة بحضور رئيسي القسم المالي بكل من الجهتين ويثبت التسليم والإستلام في محضر يعد لهذا الغرض .

مادة (2)

تسؤول تبعية العاملين من ضباط وضباط صف وافراد وموظفين وكافة موجودات ومقار وتجهيزات واليات لجنة رعاية أسر شهداء الواجب إلى الادارة العامة لشؤون الشهداء والرعاية الاجتماعية .

مادة (3)

علي المخاطبين بأحكام هذا القرار تنفيذه في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

فوق

فوزي الطاهر عبدالعالى

وزير الداخلية



صدر بتاريخ: 1433 هـ
الموافق: 2012 م
م. أ. عبدالمنعم
كاشية